

التعليق على أبواب المعاملات من شرح العمدة للجبرين 60

عامر بهجت

الوضوء عليه وهو لان هذا كله زيادة ونشاط في مثلي فيكون باذن الله. لكن يكون رد الفعل الجميع ما حصل في الرد من زيادة وجسم لان هذا وعليه كل ذلك عندي - [00:00:00](#)

في تعليق مكتوب يغلق من باب تعب اي تعب يتعب اذا يغلق. نعم قال او تسبب وبجهد مما تسبب في حملها وولادتها فانها تكون حينئذ ثم والده لا جزاه انه افضل هذا الركن الذي هو وثيقة وثيقة له وهي قيمته. وان جاء عليه غيره فهو - [00:00:40](#)

الذي يتولى او باختصاصه في ذلك هو الظاهر لانه ملك له فمثلا فيما يحدث له في بقية اخوانه. بالمناسبة نقص ينقص متعدي هو الافصح. نعم. اه لان هذا المال النقص الحاصل فيه فيكون رهن المكان. وان زاد الله ان يأكل مرهون بالمثل وعليه احق - [00:01:40](#)

مقابل هذا الاعتداء. لان حق تثنيه عليه متعلق برقبة العبد الجاد على حق المجتهد بانه بان يدفع ما يستحقه من باب بداية العبد فإن هذا العبد يبقى على حاله رهنا لأن حكم المثنيين لن يكون وانما قدم عليه حق الوزن عليه من قوته كما سبق - [00:02:30](#)

واذا نعم هذه فائدة الرهن اذا رهنت شيئا عند شخص فحل الدين ولم تسدد فله ان يبيع هذا الرهن الذي آآ رهنته عنده. نعم. وباقي اخواني واذا زاد قيمة المبيع هذا الرهن لما باعه زاد على قدر الدين. يسد الدين والباقي لمين؟ لصاحبه الراهن - [00:03:00](#)

نعم لان البائعة عندما بدأ ماله في هذا البيت في هذا الشهر. فاذا لم يضمن له الله كان له حق الفسخ. فما وان اراد ان يرضي بيعة فله ذلك لان ذلك حكم له لم يجتهد - [00:03:40](#)

وهذا راجع الى ان الشرطة الصحيحة في البيع اذا اخل به من اشترط عليه فللآخر الفسخ. فهنا يقول اذا اشترط عليك في عقد البيع قال ابيعك السيارة بثمان مؤجل بشرط ان تأتيني برهن. البيع صحيح والشرط صحيح. فان اتيته - [00:04:30](#)

لزم البيع ما في اشكال. وان لم تأت به بالرهن واخلفت بالشرط الذي اشترط عليك فله ان يفسخ البيع. نعم باب الصلح. قال الله تعالى باب الصلح من اسقط والمقصود بالصلح هنا هو بذل العوض تمام في مقابلة - [00:04:50](#)

صلح عن حق مالي لان الصلح يطلق بمعنى الصلح بين الناس من غير عوض وليس هذا هو المراد هنا وانما المراد مصالحة انسان عن بعض حقوقه المالية بعوض. نعم. قال من اسقط بعضا او بغير عوض احيانا لكن يتعلق بالامور المالية - [00:05:10](#)

نعم رضي الله عنه في المسجد بعد اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى قال كيف يا رسول الله؟ قال وضعت في بيتك هذا الشر. قال لقد فعلت يا رسول الله. قال من فضله. وعليه فليس له ان - [00:05:30](#)

ارجع يعني لو واحد قال اسقط عني انا عليك دين مليون ريال. قال اسقط عني نص مليون. تكفى قال بس اسقط عنك مليون. فهل له ان يرجع؟ ليس له ان يرجع. خلاص ما يجي بكرة يقول والله انا فكرت لانه لا. نقول - [00:06:00](#)

بس راحت عليك واضح؟ لان الاسقاط هذا في حكم الهبة. والهبة اذا قبضت فهي لازمة. وهذا مقبوض لانه في ذمتي اصل نعم. قال وهب غريب بعض العلم التي في يده جاز فاذا كانت عين لشخص في يد شخص اخر لان تقوم سيارة شخص - [00:06:20](#)

شخص اخر فيقول له ولدت لك ربع السيارة التي عندك صحة هذه البلاد. لانها تبرأ فمن وهب له من مال لا يصح اسقاط حتى لان الجانب الصالح لان الدائن صالح في البعض انذاك فهو من اهل - [00:06:40](#)

ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء. الذي يظهر والله تعالى اعلم ان التصوير الذي ذكره الشارح ليس هو صورة المسألة. ما لم يجعل من هو الذي يجعل - [00:07:20](#)

صاحب الدين لا ما هو المدين الدائن صاحب المال جعل الوفاء شرطا في ايش؟ في الهبة او في الابرة. وما صورة ذلك ها كيف صورة

المسألة؟ يقول عليه مئة الف. ايه. نقول له اذا سددت لي تسعين الف - 00:07:40

سباقي يعني يقول ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة ابرة يقول سدد المتبقي عليك من الدين يعني عليه دين قدره مئة الف ريال. يقول انا ابرئك من الدين بشرط ان ان تدفع الان فورا ولا تتأخر. واضح؟ فحين اذ - 00:08:12

فجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء لم تصح ايش؟ لم صحة ايش؟ الهبة والابراء. واضح ولا لا؟ لم تصح الهبة والابراء. ليش ليش ما تصح؟ ما الذي لا يصح؟ لا يصح الوفاء ولا ما يصح الهبة والابراء؟ لم تصح الهبة هنا نعم هذا - 00:08:42

من المسألة وسيأتي الدليل على هذا في المسألة التي بعدها سيوضح لنا. قال نعم حقه الا بذلك. شف لو قلنا في المسألة ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء او يمنعه حقه الا بذلك صارت كلها تكرار - 00:09:11

صح ولا لا؟ صارت مسألة واحدة فوجب ان نحمل الاولى على الدائن والثانية على المدين. نعم فاذا قال السوس الذي بيده سيارة حتى ذهب لبعضها ونحو ذلك لم يصح هذا - 00:09:31

لما ذكر في المسألة السابقة. نعم. او يضع بعض المؤجل ليعجل له. المسألتان فيهما فرق في الصورة. والشارح هنا كانه سار على يعني انها شيء واحد نعم لانه يكون هذه مسألة تسمى عند اهل العلم مسألة ضعف وتعجل ولا بد ان نعرف صورة المسألة - 00:09:50

واضح؟ صورة المسألة. ما معنى ضع وتعجل؟ تعاقد زيد مع عمرو. انا تعاقدت معك استفدت منك سيارة بمئة الف تدفع بعد سنة واضح؟ وجنتك بعد شهرين وقلت لك ضع من المئة الف عشرة الاف - 00:10:30

وخذ تسعين الف تعجلها الان بدال ما تنتظر الى نهاية السنة. هذا معنى ضع وتعجل هذه صورتها. يخرج من هذه الصورة يخرج

سورتان جائزتان عفوا صورتان لا تدخلان في الخلاف. احدهما محرمة باتفاق والاخرى - 00:10:50

باتفاق. كيف؟ الصورة الاولى ان يتفق في اول التعاقد يقال انا السيارة بمئة الف بعد سنة. على انك اذا سددت قبل ذلك فكل شهر مبكر في السداد يخصم من الدين مئتين ريال. واضح؟ فما الحكم - 00:11:10

وفي ذلك ها اولى بالجواز ولا اولى بالتحريم؟ طبعا الحنابلة لا يجيزون الصورة التي هي طعمة عجل بس خلينا شي حبة حبة الان. ما الحكم في هذه الصورة؟ مبن اللي يقول تجوز؟ من اللي يقول ما تجوز - 00:11:40

والجمهور على التوقف. طيب. شوفوا المشايخ خلينا نستخدم السبورة هذه المسألة مهمة. ما شاء الله. جزاك الله خير اذكر لكم قصة قبل هذه المسألة. ذهبت انا واحد الاخوة طالب علم ما شاء الله بس تخصصه - 00:12:00

تفسير اه يعني ما هو متخصص في فقه اقص. وكل العلوم فيها خير وبركة لكن المقصود اه بلاش نقول متخصص في التفسير في احد التخصصات طيب كيف وقد قيل؟ فذهبت انا واياه الى محل التقسيط كان هو يبغى يشتري آادوات - 00:12:40

منزلية ثلاجات واشياء حديث عهد بعرس وقال لي تعال معي. اخن اني كنت ظامن له او شيء. فصار بينه وبين البائع اللي في الشركة او المدير المؤسسة اللي تبيع هذي الاشياء بالتقسيط. فقال له طيب كم تحسبوا لي اذا كان دفعت - 00:13:00

كاش كم تحسبون اذا مؤجل؟ قالوا طيب لو سددت مبكر؟ قال نحن نتفق على الاقساط انها تدفع بعد سنة قالوا طيب لو سددت مبكر قال لو سددت مبكر ما يفرق الأمر ذيك الساعة ممكن نتفاهم احنا ممكن نخصم. قال لا من الآن لابد ان نكون على بينة. وتعطيني

من الآن كلمة وتثبتها في العقد انه - 00:13:20

اذا سددت مبكر يخصم من الدين. ايش راككم في كلامه؟ قال البائع لا هذا ما يجوز. قال كيف ما يجوز بالعكس ندخل على بينة فايهما المحق؟ البائع ولا الشيخ؟ ها - 00:13:40

طيب خلينا ناخذ الان شرح لهذه المسألة ماشي؟ طيب بس قبل قبل ما ناخذ شرح المسألة. انا اريد ان اسأل من يقولون بالجواز هل يجوز اني اقول ابيعك السيارة بمئة الف الى سنة؟ فاذا تأخرت - 00:14:00

كرت عن السنة كل شهر تأخر فيه مئتين ريال زيادة يجوز ولا لا؟ مرر بثقة ما شاء الله طيب انتم تقولون انه هذي ما تجوز الاولى تجوز. خليني امشي معكم. كم اتفقنا جنب بلاط على السيارة؟ مئة الف بعد سنة. لا. مئة وعشرين - 00:14:20

لا انت خله مئة الف بعد سنة واذا تأخرت في زيادة ما في زيادة تقول لي لا انا ابغى زيادة اذا تأخرت انا ما راح أوخرك زيادة بدون

عوظ قلت اكراه المشايخ يقولون ما يجوز وهذا ربا. قلت لي طيب وش الحل؟ فانت قلت لي اسمع السيارة قيمتها ما هو مئة الف. السيارة قيمتها - [00:14:40](#)

خلاص؟ مليون ريال. ليش مليون؟ ما راح اشتريها. قلت له لا لا. لا تخاف. المليون ضد بعد ثلاثة الاف سنة. وكل شهر كل شهر مبكر يخصم عليك مبلغ وقدره مثلا الف ريال معليش اذا في غلط حسابي مشوه بحيث - [00:15:00](#)

سعر السيارة اذا سددت خلال سنة مئة الف ريال. حلو؟ كذا تمام؟ قلت لي خلاص حلينا الموضوع حلينا الموضوع ما في اذا تأخرت عن الثلاث الاف سنة ما نأخذ منك ريال زيادة. واذا سددت بدري ايش - [00:15:37](#)

تخصم لك الذي يقول يجوز الاتفاق على الخصم عند السداد المبكر في العقد معناها انه يجيز هذه الصورة. صح ولا لا؟ والذي يجيز هذه الصورة ايش الفرق بين انك تقول اذا تأخرت في - [00:15:57](#)

الزيادة الف ريال في كل شهر خلاص حطينا هذي الصورة وانتهينا. فلهاذا مسألة التأخر مسألة اه الاتفاق على جواز اه عفوا مسألة

الاتفاق في العقد على انه اذا سدد يخصم عليه من الدين لا تجوز. ليش؟ يكاد يكون بالاتفاق ليش - [00:16:17](#)

ها؟ لانه تفضي في الحقيقة ليس هناك فرق بين يخصم عند السداد المبكر ويزاد عند زاد المتأخر ليس بينهما اي فرق الا في صياغة المسألة. نفسها هذي تقول لي مئة الف بعد سنة واذا تأخرت يزيد - [00:16:47](#)

عليك نقول لك لا يا اخي مليون بعد عشرين الف سنة وعند السداد المبكر يخصم منك. صح ولا لا؟ فلهاذا هذي هذا الصورة الاولى

بعض الناس يتصور ويتوهم انها تدخل تحت مسألة تضع وتعجل لا تدخل هذي. فاذا اتفقت في العقد على انه اذا - [00:17:07](#)

مبكرا يخصم من الدين فهذا اتفاق ربوي لا يجوز. ماشي؟ اه وهذا يعني يكاد يكون باتفاق. دقيقة بس ابغى في مسألة ابغى اقولها.

طيب الصواب اذا في مع الشيخ ولا مع البائع؟ مع البائع. واضح؟ وهنا حلينا نستطرد معكم استطرد خفيف. مسألة الفتوى ايها الاخوة الكرام او - [00:17:27](#)

بعبارة اصح علم الفقه تمام هو اكثر العلوم التي ستحتاجونها في حياتكم وسيحتاج اليها الناس منكم. يا طلاب العلم. تمام؟ انت لو

تخصصك يعني كل العلوم الشرعية جليلة وعظيمة. تمام؟ انا ما اقول ان الفقه اعظم العلوم. لكني اقول - [00:17:57](#)

ان الفقه اكثر العلوم مما يحتاجه الناس. لا شك ان علم العقيدة وعلم الاعتقاد هو الفقه الاكبر. لكن اذا لنفع الناس وتدريسهم ودعوتهم وتعليمهم تسعة وتسعين في المئة فاصل تسعة من احتياج الناس لك سيكون في الفقه - [00:18:27](#)

ولا لا؟ يمكن تدرس في الحديث وتخلص وانت ما درست وهذا كثير الان كثير من طلاب العلم يتخرج من الدكتوراة من البكالوريوس تسأله هل درست متنا في النحو؟ يقول لك نعم درست الاجر ومية. تسأله هل درست في مصطلح الحديث؟ يقول لك نعم درست

البيقونية ونخبة الفكر - [00:18:47](#)

تسأله هل درست في العقيدة؟ يقول لك درست خمسة كتب في العقيدة. متون. تسأله ماذا درست في الفقه يقول والله وصلنا الى

نصف كتاب الزكاة مع احد المشايخ. وتوقفنا. صحيح ولا لا؟ ولو عملت احصائية الان - [00:19:07](#)

في هذا المجلس من منكم درس متنا فقها اخصر متن فقهي انما ما نتكلم عن المطولات متن فقهي مختصر من اوله الى اخره

فسنجد ان النسبة ليست كثيرة. نجرب ولا؟ هانا - [00:19:26](#)

من الذي درس متنا فقها من اوله الى اخره لو كان متن مختصر يعني يرفع يده. ما راح يعني ان شاء الله ما يخل بالاخلاص ما راح

يسجل اسمه لكن طيب تمام اذا تلاحظ طيب الان ساسأل من - [00:19:46](#)

درس متنا فقها في النحو في النحو اه فقها ما مت من منكم درس متنا علميا في النحو؟ اللي درس في النحو اكثر ولا لا؟ اكثر.

واضح مع ان الناس لن يسألوكم عن النحو وليس هذا تزهيدا لا النحو مهم لكني اقول احرص يا طالب العلم خاصة - [00:20:06](#)

ان الذي يعد نفسه لنفع الناس يعني الشخص الذي يعد نفسه يقول انا اتخرج من الجامعة تمام واجلس في البيت الله عز وجل هذا قد

تفي باحتياجاته ابواب الطهارة والصلاة والصيام. قد والا حتى يحتاج في مسائل النكاح مع زوجاته يحتاج - [00:20:36](#)

النكاح يحتاج الى الطلاق الى اخره. لكن من يعد نفسه لنفع الناس وهذا حاصل. كثير منهم يتصدر لنفع الناس وهو لم يدرس متنا

فقهيًا في حياته. ثم تأتبه سهام الناس من كل حذب وصوب. هذا يسأل عن الطلاق وهذا يسأل عن - 00:20:56
النكاح وهذا يسأل عن الصلاة وهذا يسأل عن الزكاة وهذا يسأل في المعاملات. فهو بين امرين اما ان يعتزل الناس تمام اما ان يعتزل
الناس او يكون عنده ورع ويكثر من قول لا ادري تمام - 00:21:16

وهذا صعب جدا يحتاج الى دين متين وهو احسن الاحوال يعني احسن من واما ان يتكلم في مسائل لا يحسنها. فيقول في دين الله
عز وجل بغير علم. فيسألونه هذا شيخ البلد الان متخرج من الجامعة الفلانية الجامعة الاسلامية - 00:21:36
ولا جامعة كذا وجاي للبلد ان يحتفي بك الناس شيخ البلد ويعينونه يمكن قاضي يرجعون اليه في الفتوى فيجئونهم يسألونه يا شيخ
حصل طلاق كذا وكذا طلقت زوجتي مسائل بالنسبة له هي فعلا من علم الغيب اول مرة تمر عليه - 00:21:56
فان كان ورعا قال لا ادري. تمام؟ وبعضهم للأسف الشديد انه يخوض فيما لا يحسن. هو يعرف مسألة في الفقه فيخرج عليها يقول
والله اللي يظهر اظن يعني الذي يظهر انه ما في بأس. لا بأس ويحكم في ابضاع الناس وفي اموالهم وفي - 00:22:16
دمائهم بما يظهر له لحظة السؤال. تمام؟ هذا خطير جدا. ولهذا ما العلاج؟ ليس العلاج انك تتعلم العلاج هو دراسة الفقه. لكن اين تقع
المشكلة؟ ان بعض الناس لا لا يقتنع ان يدرس الفقه على مذهب. تمام؟ ولا يقتنع ان يدرس الفقه الا الفقه المقارن والخلاف والادلة
ويتوصل الى - 00:22:36

هذه طريقة لا تصلح في دراسة الفقه للطالب المبتدئ. لهذا الذي لا يقتنع بدراسة الفقه الا بالطريقة هذي لا ممكن ان ينجز ابواب الفقه
ولا في عشرين سنة وهذا هو واقع كثير من الناس. ولهذا لا بد من دراسة الفقه على مذهب من المذاهب - 00:23:06
واذا رحلت لبلدك وانت دارس الفقه على مذهب من المذاهب وافتييت الناس بقول مالك او بقول احمد او بقول الشافعي تبرأ ذمتك ولا
ما تبرأ؟ اللي يحاسبه الله عز وجل يوم القيامة هو مالك بن انس ولا الشافعي. انت تقول لهم لا يجوز هذا على مذهب مالك. هل -
00:23:26

انتم بالنسبة لك ناقل ولا لا؟ فهم قلدوا ما لك بن انس وانت برئت ذمتك ما دمت قد نسبت اليه قولا على وجه صحيح ومنزل على
هذه المسألة حقيقة وبدأت ذمتك وقد حكى الاجماع على جواز الفتوى بمذهب من المذاهب الاربعة بل والقضاء به قضاء في الدماء
وفي الاوضاع بمذهب من - 00:23:46
مشكلة طلاب ما يقتنع بهذه الطريقة. يقول لا كيف ادرس على المذاهب؟ يبغى من اول حديث عهد باسلام له ثلاث سنوات في الاسلام
تعلم اللغة العربية تعليما مكسرا ثم يريد ان يدرس الخلاف والترجيح وكذا هذا لا يمكن ان يحصل العلم لا فقه ولا غير الفقه حتى -
00:24:06

حتى الانجليزي يخلي النحو. لو جاء انسان ما يعرف انجليزي زي حالتي لا نعرف انجليزي الحمد لله. فجاء يريد من اول واليوم يتعلم
الانجليزي يتعلم الخلاف بين المدرسة البريطانية والمدرسة الامريكية. في الانجليزي. هل يمكن ان - 00:24:26
ان يفلح لا يمكن ان يحصل. لو تيجي لطالب في اولى ابتدائي في اللغة العربية. تتكلم معاه بدال ما يعرف يكتب حرف الالف يلا يلا
يعرف حرف الالف تتكلم معه عن انواع الخط الكوفي والرقعة والمدري ايش وكذا هذا امر لا يحسنه فذلك طالب العلم رحم الله امره
عرف قدر نفسه - 00:24:46

ينبغي ان يدرس الفقه اذا ما استطعت انك يا اخي ادرس فقه مذهب من المذاهب واتقنه وافتي الناس به على الاقل تسد احتياج
الناس واذا وسع الله عز وجل بعد ذلك في العمر وارادت ان تدرس الفقه المقارن وتتوسع فالحمد لله والا فعلى الاقل الناس اذا سألوا -
00:25:06

يجدون جوابا على قول معتبر اذمنت به نعم. اذا عرفنا ضع وتعجل عندنا ثلاث سور. الصورة الاولى ان يشترط ذلك في عقد يقول اذا
سددت مبكر خصمت لك هذه لا تجوز ولا اشكال. واضح؟ الصورة الثانية ان يأتي - 00:25:26
الانسان قبل موعد السداد اجيك بالمئة الف كامل اقول تفضل هذي مئة الف سداد الدين اخذت المئة الف قلت لي لا انا اريد منها
تسعين الف والباقي مسامحك فيه. فما الحكم في ذلك؟ لا بأس به ولا اشكال. الصورة الثالثة وهي محل الخلاف ان اتى - 00:25:46

اليك يقول لك شوف انا ما راح اسدك مبكر الا اذا خصمت. فنتفق بعد ثبوت العقد والدين في اثناء المدة تريد ان اسدد مبكرا؟ اخصم لي. هذه اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها. والمذهب عدم الجواز. ويقولون اذا اذا وضع - [00:26:06](#)

بعض المؤجل ليعجل له الباقي لم يلزمه التعجيل. نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وهذه سبقت اقتضاء الدين من غير جنسه يعني انت تطالبني بمئة الف ريال اقول انا ساوفيها لك بالروبل يجوز - [00:26:26](#)

قال لك يجوز بشرطين. الشرط الاول ان مجلس العقد الذي يتفقان فيه على الوفاء بعملة اخرى لابد ان يتم سداد كامل الدين بتلك العملة. الشرط الثاني ان يكون السداد بسعر الصرف في ذلك اليوم. يتم حساب سعر الصرف في ذلك اليوم - [00:27:06](#)

من غير زيادة ثم يسدد به في نفس المجلس. فاذا لم يسدد في نفس المجلس لم يصح الصلح. اذا جاءوا مرة ثانية يتفاهمون على سعر الصرف في في ذلك الوقت نعم - [00:27:26](#)

ومن كان على شيء يعتقد صحة الدعوة هذا يسمى الصلح على انكار. انسان يطالبك بدين. يقول السيارة اللي معك مثلا هذي سيارتي انا وانت اخذتها منه تقول انا ما اذكر اصلا اني اخذت منك السيارة. وانت تنكر ذلك. تمام؟ فعاوضته وقلت بس خلاص اترك الدعاوى - [00:27:46](#)

والمحكمة خذ هذا المبلغ مئة الف ريال وريحنا. ماشي؟ فهو من جهة من يدفع المئة الف ريال ابراء من الدعوة. ومن جهة الذي يعتقد انها ثمن بيعت به السيارة نعم. لانه - [00:28:16](#)

بغير حق والصلح ولا يكذب الحرام. فان الصلح الذي يستحل به الحديث الصلح بالله في الحديث السابق نعم من بعدو باب الوكالة. فكل امر يجوز لصاحبه يجوز لصاحبه الصلاة والسلام ونحو ذلك ويدل على دراسة الكتاب والسنة - [00:28:36](#)

الله تعالى وهذا الكلام يعرف منه اهمية باب الوكالة فباب الوكالة يدخل فيما لا يحصى من الابواب. يعني الوكالة تدخل في ابواب كثيرة تدخل في العبادات ولا ما تدخل في العبادات تدخل في العبادات في الحج. تمام؟ فالوكالة تدخل في الحج. كذلك تدخل في الزكاة فانه - [00:29:26](#)

يجوز التوكيل في اخراج الزكاة وفي الصدقات وفي التبرعات كذلك تدخل في البيع وفي الاجارة وفي الشراء وتدخل في النكاح والمقصود بالنكاح الايجاب والقبول ممكن توكل واحد في الايجاب والقبول. كذلك في الطلاق ممكن توكل الانسان يطلق عنك وهكذا. نعم - [00:29:56](#)

وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض العبادات في بعض المعاملات رضي الله عنهم في البيت ولا يجوز ذلك محرم الشيء الذي لا تدخله النيابة لا يصح فيه التوكيل. نعم. وكذلك لا يجوز كثير من الامور المحرمة والظلال والبصر ونحو - [00:30:16](#)

اذا كان الموفر ممن يصح له التوكيل يشترك لصحة ويشترط ايضا بصحة الوداع ان يكون الوكيل ممن يصح ذلك قوله تعالى فمن له فمن له فعل الشيء فله التوكيل فيه. تمام؟ فمن كان يصح بيعه وهو الحر المكلف الرشيد يجوز ان يوكل في البيع. نعم. والمرأة - [00:30:46](#)

مثلا لا يصح ان تعقد النكاح لنفسها فلا يصح ان توكلها في عقد النكاح. يعني هل الولي له ان يوكل امرأة بدلا عنه لا لكن له ان يوكل رجلا. ليش؟ لان المرأة ليس لها ان تبشر النكاح بنفسها فليس لها ان تبشر - [00:31:36](#)

نكاح غيرها نعم كل واحد منا العقود نوعان وان شئت فاجعلها ثلاثة. العقود ثلاثة انواع. عقود جائزة. وعقود لازمة وعقود جائزة من طرف ولازمة من طرف. وما معنى الجواز وال لزوم هنا؟ العقد - [00:31:56](#)

جائز هو الذي لاي من الطرفين فسخه من غير رضا الآخر. فالوكالة عقد جائز لو اعطيتك الف ريال قلت اشتري لي فيها اغراض من ثم اتصلت عليك قلت لك لا لا تشتري اغراض. من حقي ولا لا؟ من حقي لان الوكالة عقد جائز. ومن حقه هو ان يرجع في منتصف الطريق - [00:32:36](#)

ويقول خلاص انا ما ابغى اشتري خذ فلوسك. من حقي ولا لا؟ من حقه ذلك. لان الوكالة عقد جائز. النوع الثاني العقود اللازمة التي ليس لاي من الطرفين اين فسخها كعقد البيع اذا تم البيع وتفرقا من المجلس ما تقدر ترد البضاعة الا برضا من الطرف الآخر -

فليس لاي من الطرفين فسخها الا برضا الآخر. هناك عقود جائزة من طرف لازمة من طرف اخر مثل ما مر معنا في قبل بابين وهو الرهن. فان الرهن اذا قبض فهو لازم في حق الراهن - [00:33:16](#)

جائز في حق المرتهن. الذي اخذ الرهن يقول والله انا وثقت فيك انك راح تسدد الدين وما ابغى رهن. فككت الرهن ورده اليك من حقه ولا لا؟ ها؟ من حقه. واما الراهن الذي رهن المال على دينه يجي في اثناء المدة يقول خلاص يا اخي رد لي سيارتي - [00:33:36](#) التي راهنتها نقول لا ليس من حقه ان يسترد الا برضا الآخر لان الرهن في حق الراهن لازم وفي حق المرتهن جائز. نعم قال اذكر الوكالة في مصر كل واحد منهما فاذا مات الموكي لانه بموت موكل - [00:33:56](#)

وغيرها كما سبق قال في الهامش وهذا مجمع العلم قال قال في الانصاف بلا نزاع. قال في الانصاف بلا نزاع. آآ سياق هذا الكلام كأن الشارح وفقه الله يعني يستدل بقول المرداوي بلا نزاع على اثبات الاجماع. وقول وهذا تكرر في مواضع في حواشي الكتاب -

المرداوي في الانصاف بلا نزاع لا يراد به حكاية الاجماع. وانما يراد به نفي النزاع في المذهب يعني كأنه يقول قولاً واحداً في المذهب عند الحنبلة فقط. ولا علاقة له بالمذاهب الاخرى. بل ان في الانصاف للمرداوي اكثر من موضع قال في - [00:34:56](#) فيها بلا نزاع وهو من المفردات هكذا يقول. يقول هذه المسألة بلا نزاع وهو من المفردات. ايش معنى وهو من المفردات؟ معناها تفرد به الحنبلة ولم يقل وليس معتمداً في اي مذهب من المذاهب الثلاثة ومع هذا قال فيه ايش؟ بلا نزاع فليتنبه لهذا معناها - [00:35:16](#) انه قولاً واحداً في المذهب ولا يلزم منه الاجماع ابداء. نعم ما في اشكال. لا كلام المغني حكاية اجماع المغني كتاب فقه مقارن. المغني كتاب فقه مقارن حينما يقول لا نعلم خلافاً او هذا بالاجماع فانه يريد الاجماع حقيقة بين - [00:35:36](#)

المذاهب كلها واضح؟ واما كتاب الانصاف فان صاحب الانصاف قصد من وضعه جمع الاقوال والروايات في المذهب واضح نعم مطبقا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم المملكة المستطاعة طبعاً سرد المؤلف هنا العقود الجائزة الشركة والموسيقى والمزارعة والجعالة والمسابقة وكل واحد من هذه العقود جائزة - [00:35:56](#)

لكل من الطرفين فسخها لكن قد يترتب على الفسخ ايش؟ قد يترتب على الفسخ ثبوت شيء يعني مثلاً في الجعالة اذا فسخ الجان اذا فسخ الجاعل في اثناء المدة ثبت عليه اجرة المثل للعامل. نعم. لكنه ان يفسخ بس قد - [00:37:06](#) يترتب على الفسخ ثبوت اجرة المثل نعم بسبب هذه قاعدة مهمة جداً جداً تدخل في كثير من الابواب المالية ليس للوكيل اقراراً ليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله الابن ليس للوكيل - [00:37:26](#)

بان يفعل الا ما تناوله الاذن لفظاً او عرفاً. وهذا ينطبق في صور كثيرة. خلينا نأخذ مثلاً في ابواب البيوت. اذا قال لك بع هذه السيارة بمئة الف فبعته بتسعين الفا. هل لك ذلك ولا لا؟ ليس لك ذلك وتضمن العشرة الاف - [00:37:56](#)

ماشي؟ لكن لو بعته بمئة وعشرين هذا تناوله الاذن عرفاً انه اذا اذن لك في مئة الف الله يجزيك خير اذا جبت اكثر اذا بعته باكثر فالمال لمن؟ لصاحب السيارة لا تستحق منه ريالاً واحداً الا اذا - [00:38:26](#)

اتفقتم على ذلك او استأذنتم في ذلك وهذا يقع احياناً من بعض الناس. يعطيه شخص يقول بع هذا بمئة ريال فيروح يحصل بيعه بمئة وخمسين. فيكتم دون ان يخبرهم بها. هذه الخمسين ثمن لايش؟ للسعة التي هي ملك لمن؟ للموكل. انت - [00:38:46](#)

مجرد وكيل فلا يجوز لك ان تأخذ الا باستئذان او بتعاقد. وسيأتي في اخر الباب اذا تم التعاقد طيب كذلك في امور التبرعات اذا اعطاك شخص مالا ووكلك ان تتبرع فيه - [00:39:06](#)

تمام للنادي الفقهي. خلاص؟ قال خذ هذي مئة مليون ريال لانشطة النادي الفقهي تمام يا شيخ؟ على الاقل بالمثال يعني. طيب. فلما اخذت المئة مليون قلت والله يا اخي مشاريع انت تقول لنفسك في مشاريع اهم واولى تمام انا ساصرف نصفها للنادي الفقهي ونصفها لمشاريع اهم - [00:39:26](#)

اولى من النادي الفقهي هل يجوز لك ذلك؟ لا يجوز لك ذلك. ويجب عليك ان تتقيد بما ذكره لك. طيب اعطاك مئة مئة الف ريال لبناء

مسجد قال هذي عشان يبني فيها المسجد الفلاني. خلاص؟ فانت قلت وفكرت قلت لا والله يا اخي - [00:39:56](#)

في مسجد في مكان ثاني اولي واحوج نقول لا يجوز لك ذلك لان اللفظ حدد لك الا اذا قال لك خذ ابنيها فيه ابني بها مساجد. ضعها في بناء المساجد. فهنا اللفظ يتناول اي مسجد. واضح ولا لا؟ طيب. هل يجوز - [00:40:16](#)

تأخذ نسبة اتعاب مقابل شغلك وجهدك. هذا اذا اتفقتم هاه اذا كان اتفاق من قبل ما في مشكلة واما اذا لم يتفق على ذلك فلا يجوز. طيب انت شغال في جمعية خيرية وجاءك متبرع. قال لك هذي مئة الف ريال - [00:40:36](#)

توزع على ايتام البلد الفلاني. على ايتام البلد. ماشي؟ وعندك الجمعية هذي اللي انت تديرها لك خمسة شهور ما صرفت رواتب للموظفين ماشي والموظفين يطالبونك في الرواتب قلت خلاص هذي المئة الف نحط نصفها رواتب موظفين ونصفها في الايتام يجوز - [00:40:56](#)

ولا لا؟ لا يجوز لان الوكيل لا ما هو فلوسك ولا فلوس ابوك معلش يعني هذه اموال اعطيت لك انت مجرد وكيل توصلها الى حيث وكلت. لا تريد ان تأخذها ولا تتوكل فيها لا تأخذها. يا اخي قل له انا ما عندي استعداد. تبغى تعطيني رواتب موظفين اول -

[00:41:21](#)

اول شي وبعدين انك تشوف اليتامي لكن ان تأخذها وتقول انا ساضعها في المصرف الفلاني ثم تضعها في غيرك فهذا لا يجوز ويظلمك يعني انت لو حطيت رواتب الموظفين ممكن يجي ويظلمك في هذا المبلغ نعم. في البيع وفي الشراء كل هذي قاعدة -

[00:41:41](#)

قاعدة تجري على البيع والشراء والتبرعات حتى الطلاق قال لك وكلتك ان تطلق امرأتي طلاقة واحدة فطلقتها ثلاثا لا كذلك ولا لا؟ ها ليس لك ذلك لانك انما وكلت في طلاقة الطلاقة الثانية والثالثة له - [00:42:01](#)

واضح؟ نعم. بس اذا بلغ ثلاثا ما تضع. تتفاهم معه انت يجب ان تتفاهم معه وهذا اعطاك مئة الف ريال انت ما عندك قدرة ان توصلها الى اليتامي تقول له انا ليس عندي قدرة على ايصال هذا المال الا بمبالغ هذي المبالغ كذا وكذا اعطني اياها - [00:42:21](#)

واضح؟ حتى ان بعض المشايخ الشيخ المختار يقول ينبغي ان تؤخذ من المتبرعين اللي يتبرعون تاخذ ارقامهم حتى اذا كل شيء واحتاج ترجع اليه. اما تجي من راسك قال اعطاك فلوس للمسجد قلت لا والله ما نحطها المسجد. نحطها في تفتير صايمين. هذا

ليس لك - [00:42:41](#)

اذا قلت والله استغنت مساجد البلد ولا يوجد حاجة ارجع اليه وقل له والله ما في حاجة للمساجد. لان هذا المال ماله والاصل في

اموال الناس الاباحة ولا التحريم؟ الاصل في الاموال التحريم. نعم - [00:43:01](#)

لانه اجي اوكلك اقول وزع هذي الفلوس تقول طيب تاخذها تعطيها واحد تقول وزعها ليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن نعم. وليس لتوكيل الاشتراك لنفسه ولا البيع لها الا باذن موكله. وهذا ما نبدأ فيه ان شاء الله - [00:43:21](#)

في الدرس القادم ما في مشكلة نقف على وسط الباب ولا اننا نزيد دقيقتين وتزعلون عليه. ناخذ طيب كمل صفحتين بس نخلص

الباب. تفضل يا شيخ. اعطيك مئة الف ريال وقول اشتري لي سيارة. فتروح تجيب لي سيارتك - [00:43:41](#)

على انك اشتريت السيارة من نفسك لا يجوز الا باذن نعم. وكذلك اذا اراد ان يبيع شيئا فلا يبيعه على نفسه الا ان يجد له موكل في

نعم بمناسبة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:01](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله له في صفقة يده. اذا شراء الفضول هذه مسألة تسمى شراء الفضول. انا ما وكلتك في الشراء.

انت جيت اشتريت لي شي فأجزته يجوز ولا لا؟ يجوز لكن بيع الفضول اخذت شيء من فلوسي وبعته يجوز ولا لا - [00:44:31](#)

لا يجوز وقد سبق معنا في اول كتاب البيعة قال ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك. واما الشراء فانه يشتري في ذمته. فان اجازه من

اشتري له صار المال له وان لم يعجزه صار لهذا الفضول. نعم. قال والا لزم ان يشترط - [00:44:51](#)

لانه الذي والوكيل وقول قول واذا بحضرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز لغيره يجوز التوكيل مجانا وهذا هو الاصل ويجوز

ان يكون التوكيل باجرة. هذي اوراق التحضير يا شيخ. تبغون يحظرون بعد الدرس ولا؟ تمر الاوراق - [00:45:11](#)

طيب على كل حال الاوراق تأتيكم ان شاء الله وتحضرون. اه لكن التوكيل يجوز بجعل وبغير جعل يعني مقابل عوض ومن غير عوض عوض نعم طيب صلى الله عليه ابن عباس رضي الله عنه - [00:46:31](#)

هل يجوز اقول بيع هذا الثوب بعشرة او بمئة وما زاد فهو اجرتك ولا لا؟ الحنان يجيزون هذا جزاهم الله خير. الجمهور يمنعون ليش يمنعون الجمهور؟ يقولون هذا غرر الاجرة مجهولة - [00:47:01](#)

احنا وكلتك باجرة الان ولا بدون اجرة؟ اجرتك هي ما زاد عن المئة ممكن يصير كثير وممكن يصير قليل لكن الحنابلة يقولون يجوز ليش قالوا؟ لان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يرى به بأسا وقول الصحابي حجة هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم ونسأل الله عز - [00:47:21](#)

التوفيق والسداد وغدا ان شاء الله نواصل في كتاب الشرك. في تنبيهه ولا شي يا شيخ معاذ؟ خلاص غدا موعدا الساعة الثامنة صباحا ان شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله - [00:47:41](#)

توكيل في الشراء اذا استوى سيارة ثم انا بخبرة اشتريتها باقل. ايه. جزاك الله خير. لازم اود لك باقي النقود اشتريتها لي انت ما اشتريتها لنفسك تبغى تشتريها لنفسك اعطيتني مثلا مبلغ قيمتها نعم مثل ما هو بالسوق الا خمسين الف لازم ترد للزايد الا اذا اذنت لك - [00:47:51](#)

بالنسبة نعم هذا التقسيط اذا دفعت وانت في اثنى عشر شهر يعني يكون بئمن. طيب. واذا دفعت في اربعة وعشرين شهر بئمن اخر. ما في مشكلة بشرط انك تدخل على واحد من الخيارين. اما تدخل على - [00:48:11](#)

اثنعشر شهر او تدخل على من الاول. لا يكون الثمانين في عقده. ما يصلح يقول لك كذا او كذا في العقد. العقد على خط من الخطين لا يتغير. بالنسبة للرهب. نعم - [00:48:31](#)

ممكن ان يكون عوض ارض - [00:48:41](#)